



من
وزير النقل
إلى
السيدة فاطمة الأكرات

ص-المعل-0021-15-... 74

الموضوع: حول طلب نفاذ إلى المعلومة.
المرجع: مطلبك المسجل تحت عدد 74-22-15-2024 بتاريخ 04 مارس 2024.

وبعد، تبعا لمطلب النفاذ إلى المعلومة المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بطلب الحصول على المرجع القانوني الذي يحدد الشروط الواجب توفرها في عربات التكوين في مجال سياقة العربات المنصوص عليها بالفصل 36 من الأمر الحكومي عدد 510 لسنة 2021.
يشرفني، إعلامك بأن المصالح المختصة أفادت بأن الشروط الواجب توفرها في عربات التكوين في مجال سياقة العربات يتم تحديدها بمقتضى كراسات الشروط في الغرض.

والسلام

وزير النقل
رشح المييدي